اعفوا اللي


وقل رب زدني علما


محمد رسول الله
" مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين "
رواه الشيخان
[الشيخان : الإمام البخاري والإمام مسلم]


عدد الركعات

عن عائشة قالت :

" كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم :
الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، إِلّا الْمَغْرِب ، فَإِنّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا ،
ثُمَّ أَتَمَّ اللّهُ الظّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَر ،
وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَر "

رواه أحمد

ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين ركعتين ،
فأقرّت في السفر وزيدت في الحضر ،
فزيدت صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين في الحضر ،
وأقرّت صلاة الفجر ركعتين والمغرب ثلاثا في الحضر والسفر.

عن أبي قتادة الأنصاري :

" كَانَ النَّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى
مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثّانِيَة "

عن أبي هريرة :

" أَنَّ النّبِيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَة :
بِالم تَنْزِيلُ - السجدة - فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ،
وَفِي الثّانِيَة : هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا "

رواهما الشيخان

[كان ﷺ يقرأ في صلاة فجر الجمعة سورة السجدة والإنسان بعد الفاتحة ،
لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاة العبد بدونها ،
وسيأتي دليل ذلك في صفة الصلاة]

عن عبد الله بن عمر :

" أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَلّى الظّهْرَ خَمْسًا ،
فَلَمَّا سَلّمَ ، قِيلَ لَه : أَزِيدَ فِي الصَّلَاة ،
قَال : وَمَا ذَاك ؟ قَالُوا : صَلّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن "

عن أنس بن مالك قال :

" صَلّى النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الظّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ،
وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْن "

رواهما الشيخان

[والعصر بذي الحليفة - أي : وصلى العصر بذي الحليفة مقصورة]

عن عمران بن حصين :

" أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَلّى الْعَصْر ،
فَسَلّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَات ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَه ،
فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاق ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُول ،
فَقَال : يَا رَسُولَ اللّه ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَه ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَه ،
حَتّى انْتَهَى إِلَى النّاس ، فَقَال : أَصَدَقَ هَذَا ،
قَالُوا : نَعَم ، فَصَلّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلّم ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلّم "

رواه مسلم

[يجر رداءه - يعني : لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهّل ليلبسه]

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

" رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَر ،
يُؤَخّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حَتّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاء ،

قَالَ سَالِم :

وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْر ،
وَيُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلّيهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يُسَلّم ،
ثُمَّ قَلّمَا يَلْبَثُ حَتّى يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلّم ،
وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَة ، وَلاَ بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَة ، حَتّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللّيْل "

رواه البخاري

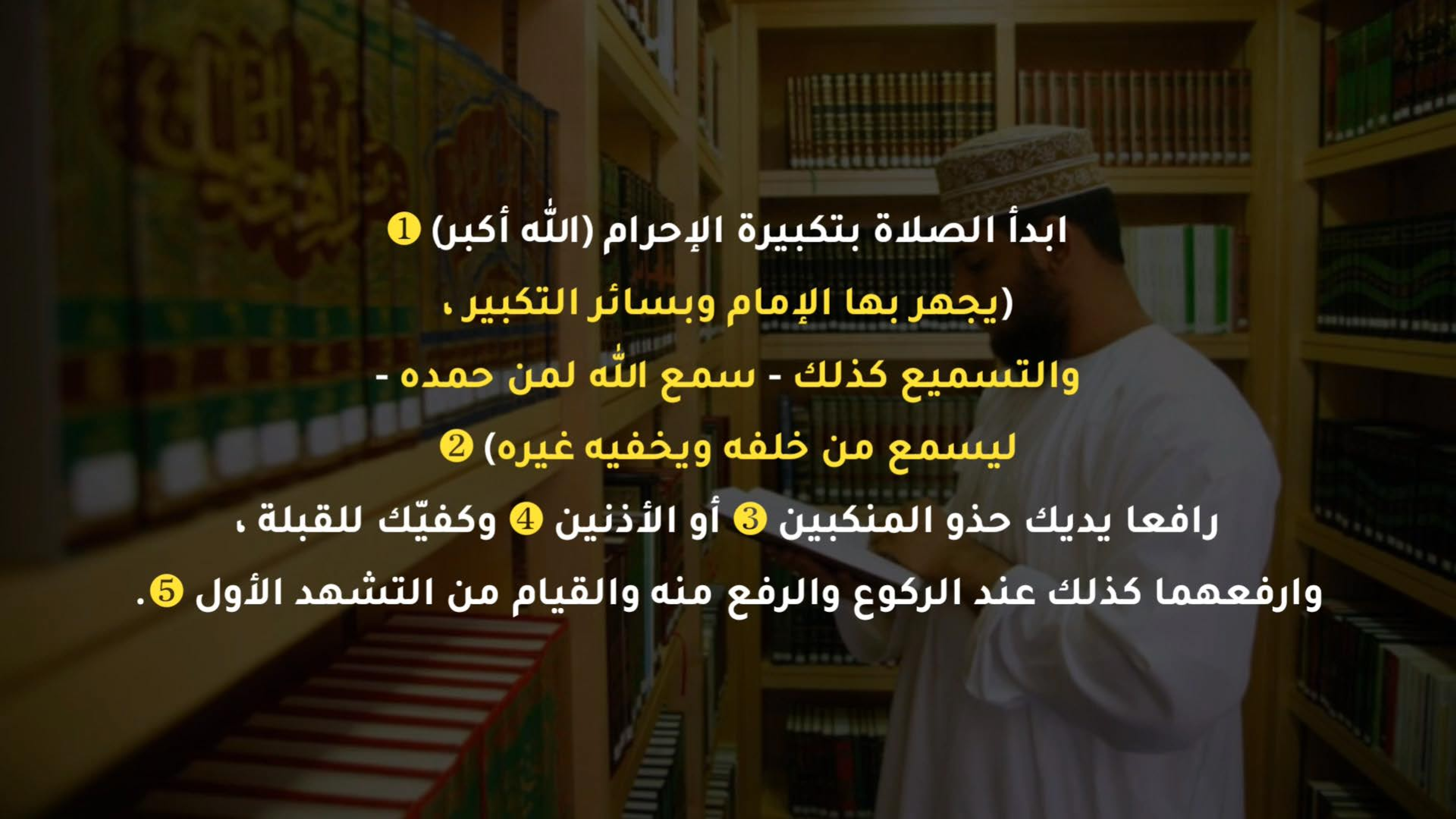
[ولا يسبّح - أي : لا يتنفّل ، وهذا في السفر]


صفة الصلاة

عن مالك بن الحويرث قال :

" أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُون ،
فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَة ، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ،
وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاه ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا ،
فَقَال : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ،
وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ،
وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاة ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ "

رواه الشيخان


ابدأ الصلاة بتكبيرة الإحرام (اللّٰه أكبر) ❶
(يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ،
والتسميع كذلك - سمع اللّٰه لمن حمده -
ليسمع من خلفه ويخفيه غيره) ❷
رافعا يديك حذو المنكبين ❸ أو الأذنين ❹ وكفيّك للقبلة ،
وارفعهما كذلك عند الركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول ❺.


محمد رسول الله
" إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاة ، فَأَسْبِغِ الوُضُوء ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَة ،
فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآن " 1
رواه البخاري
(حديث المسيء صلاته)

عن جابر بن عبد اللّٰه قال :

" صَلّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَه ،

فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا " ❷

رواه مسلم

وكان ذلك في مرض الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم ،

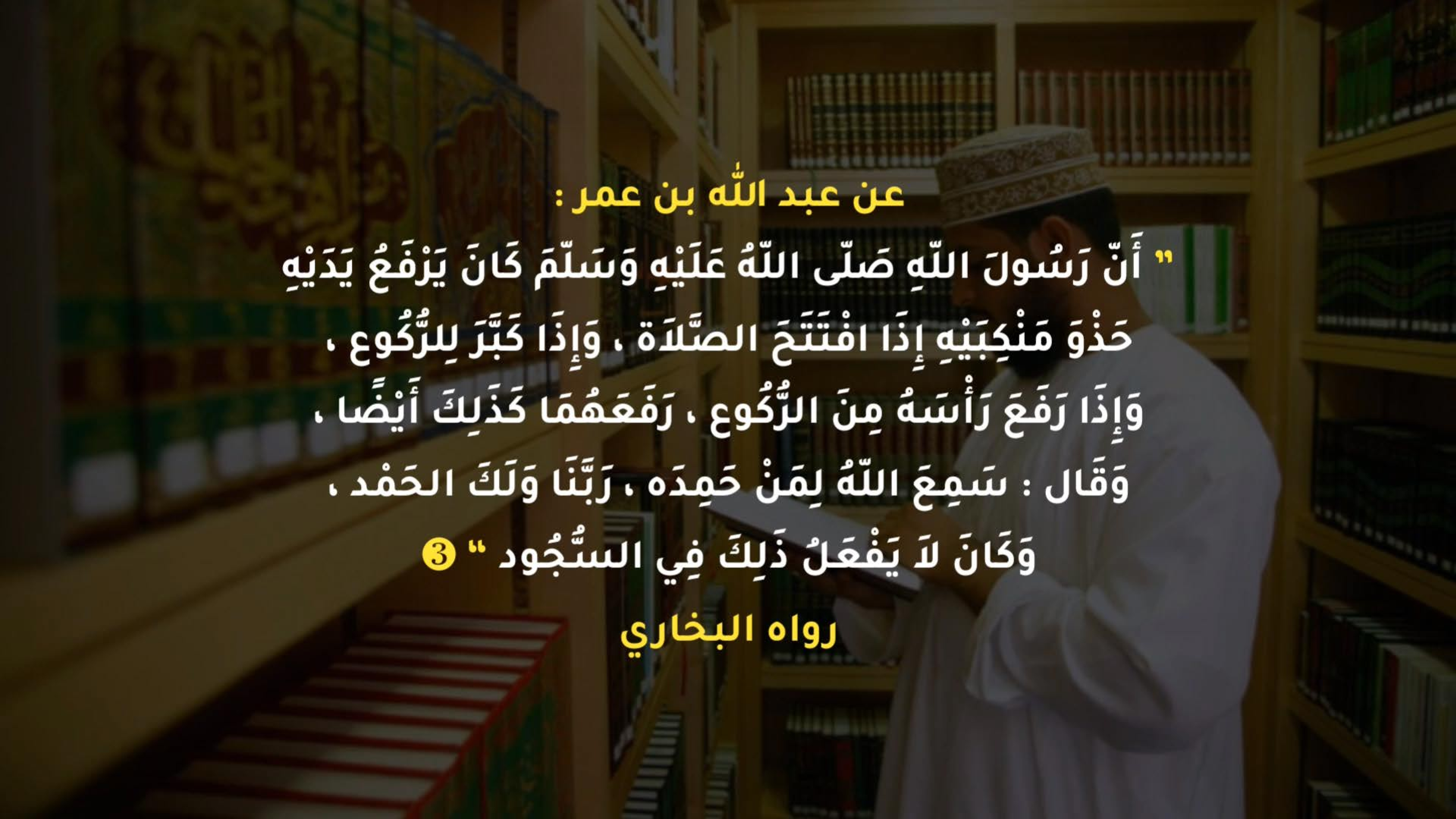
فكان صوته ضعيفا لا يسمعه المصلون ،

فكان أبو بكر يبلغ الناس تكبير النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ،

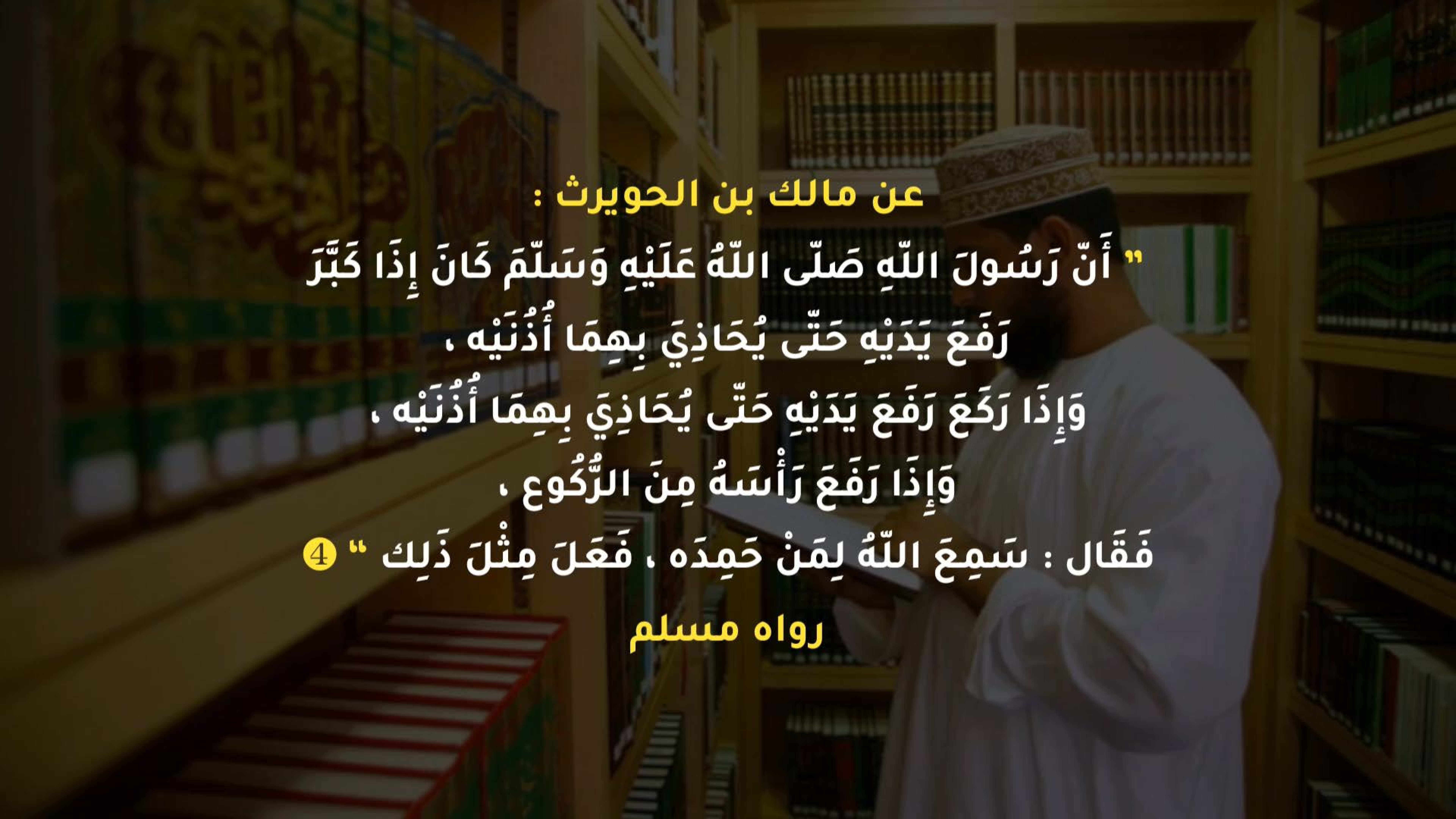
فلو كان المقتدون به عليه الصلاة والسلام يرفعون أصواتهم بالتكبير

لما احتاج أبو بكر الصديق رضي اللّٰه عنه أن يرفع صوته وحده

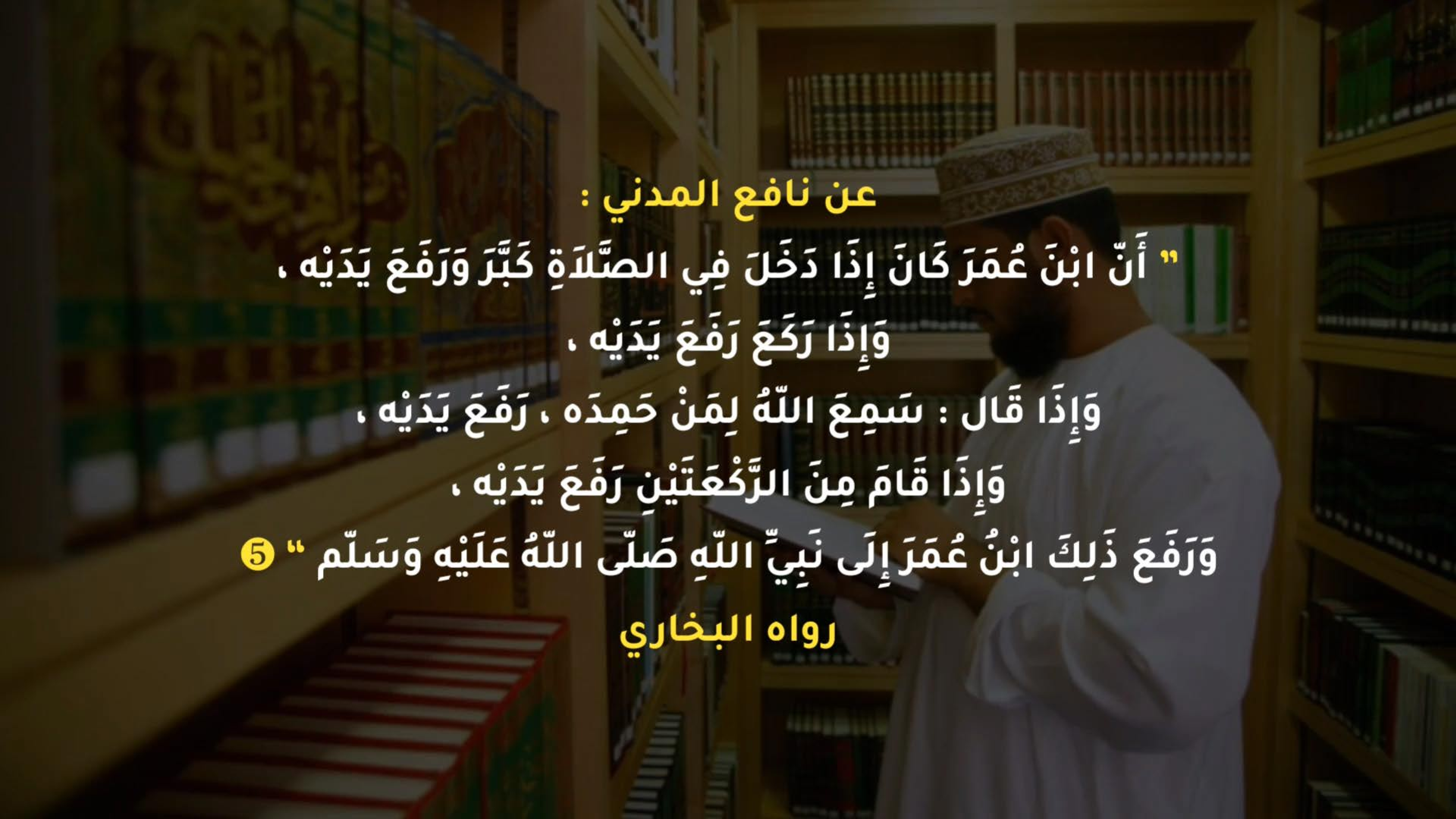
كي يسمع الصحابة من خلفه.



عن عبد الله بن عمر :
" أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاَة ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوع ،
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ،
وَقَال : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد ،
وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُود " 3
رواه البخاري


عن مالك بن الحويرث :
" أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْه ،
وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْه ،
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع ،
فَقَال : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك " ④
رواه مسلم


حـذو الأذنـين
حذو المنكبين


عن نافع المدني :
" أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه ،
وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْه ،
وَإِذَا قَال : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، رَفَعَ يَدَيْه ،
وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْه ،
وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم " ⑤
رواه البخاري


ضع يدك اليمنى على اليسرى 1 أثناء القيام
على صدرك أو تحته 2 بأحد الصور التالية :





عن وائل بن حجر :

" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ
حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّر ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْه -
ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِه ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ،
فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ،
ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَع ، فَلَمَّا قَال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ،
رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْه " [1]

رواه مسلم


لا يصح حديث مرفوع في مكان وضع اليدين في الصلاة ،
وإنّ الأمر في هذا واسع ، إن شاء المصلي وضعهما تحت السرّة ،
وإن شاء فوق السرّة ، وإن شاء على الصدر ❷.

واقرأ دعاء الاستفتاح ❶ ثم تعوّذ من الشيطان ❷

وسم الله (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا تجهر بكل ما سبق ❸ ،

واقرأ الفاتحة ❹ وقل آمين بعدها ❺ ،

ثم اقرأ ما تيسر من القرآن في أول ركعتين ❻ ،

(يجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح

والأوليين من المغرب والعشاء ❼ ويسر فيما عدا ذلك ❽ ،

وعلى المأموم الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية

إلا فاتحة الكتاب يقرأها سرّا بحيث يسمع نفسه) ❾.



قال الله تعالى :

" فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " 2

النحل: ٩٨

(دعاء الاستفتاح والاستعاذة يقرأهما المصلي في الركعة الأولى فقط)

عن أبي هريرة قال :

" كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةَ ، فَقُلْت : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُول ؟ قَال : أَقُول : اللّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ... " ③

عن أنس بن مالك :

" أَنَّ النّبِيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاَةَ بِ : الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ " ③

رواهما الشيخان

[قوله : يفتتحون الصلاة ب - أي : يبدؤون بالحمدلة ، الحمد لله رب العالمين ، فدل ذلك على أنهم كانوا يسرّون بالتسمية]

وقد بوب مسلم عليه بابا فقال : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة


محمد رسول الله
" لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ " 4
رواه الشيخان



" إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه "

وقال ابن شهاب :

" وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُول : آمِين "

وفي رواية :

" إِذَا قَالَ الإِمَام : غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالّينَ ، فَقُولُوا : آمِين ، فَإِنّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه " ⑤

رواه الشيخان

عن أبي قتادة الأنصاري :

" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْر ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَة ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب " ❻

رواه الشيخان

قياسا على هذا الحديث : المصلي يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بالفاتحة وسورة ، ويكتفي فيما عدا ذلك بالفاتحة.

الأدلة على الجهر والإسرار في الصلوات الخمس

عن جبير بن مطعم قال :

" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ " ❼

عن البراء بن عازب قال :

" سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ

بِ : التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْه " ❼

عن عبد الله بن عباس قال :

" انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي... ،

وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ،

فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَه ،

وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ... " ❼

رواها الشيخان

(حديث حضور الجن واستماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم)

عن أبي معمر الأزدي قال :

" قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْر ؟ قَال : نَعَم ،

قَال : قُلْت : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَه ؟

قَال : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِه " ❽

رواه البخاري

وبهذا يتبين أن الجهر في الصلوات الجهرية ،

والسر في الصلوات السرية إنما هو سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام.

عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول :

" فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُم ،
وَمَا أَخْفَى عَنّا أَخْفَيْنَا عَنْكُم ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَت ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْر "

رواه الشيخان

[أم القرآن : الفاتحة ، سميّت بذلك لاشتمالها على معانيه ، وقيل غير ذلك]

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

" مَا يُجْهَرُ بِهِ الصَّوْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ اللّيْلِ وَالنّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَة ؟
قَال : الصُّبْح ، وَالْأُولَيَيْنِ الْعِشَاء ، وَالْأُولَيَيْنِ الْمَغْرِب ،
وَالْجُمُعةَ إِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَة ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ فَلَا ، هِيَ الظّهْرُ حِينَئِذٍ ،
وَالْفِطْرُ حِينَئِذٍ ، قَال : وَأَظُنُّ الْأَضْحَى مِثْلَ الْفِطْر "

رواه عبد الرزاق في مصنّفه

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" مَنْ صَلّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاج - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَام.
فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَة : إِنّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَام ؟ فَقَال : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِك ،
فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُول : قَالَ اللّهُ تَعَالَى :
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْن ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَل ،
فَإِذَا قَالَ الْعَبْد : الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ،
وَإِذَا قَال : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ اللّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ،
وَإِذَا قَال : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، قَال : مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي -
فَإِذَا قَال : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قَال : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ،
وَلِعَبْدِي مَا سَأَل ، فَإِذَا قَال : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
صِرَاطَ الّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالّينَ ،
قَال : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَل " 9

رواه مسلم


ارفع يديك حذو المنكبين أو الأذنين ثم :
كبّر ① واركع ② مستوي الظهر ③ والرأس ④
وضع يديك على ركبتيك ومكّنهما ③ قائلا :
سبحان ربي العظيم (أكثر من مرة) ⑤.
أدعيةُ الركوع والسجود
0:39
أدعية الركوع والسجود من صحيح السنة النبوية
46 vues · il y a 7 mois

محل تكبيرات الانتقال وقول سمع الله لمن حمده

المشروع لكل مصلّ (الإمام والمأموم والمنفرد)

أن يكون تكبيره للركوع مقارنا لحركته ، فيبدأ التكبير حال انحنائه ،

ويختمه قبل أن يصل إلى حد الركوع ،

فيقع تكبيره بين الركنين - القيام والركوع.

وقد دلّت السنة على أنّ التكبير يقارن الحركة المقصودة

من ركوع ، وسجود ، وقيام منه ، كما في الصحيحين :

عن أبي هريرة قال :

" كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُوم ،
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَع ، ثُمَّ يَقُول : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَة ،
ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِم : رَبَّنَا لَكَ الحَمْد ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَه ،
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُد ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَه ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ
كُلّهَا حَتّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوس " ❶

رواه الشيخان

فهذا الحديث ظاهر في أنّ :

التكبير للركوع يكون أثناء انحنائه إلى الركوع ،

وتكبير السجود أثناء نزوله إلى السجود ،

وتكبير الرفع من السجود أثناء رفعه ،

وتكبير القيام من التشهد أثناء قيامه... وهكذا.


محمد رسول الله
" ثمَّ ارْكَعْ حَتّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا " ❷
رواه البخاري
(حديث المسيء صلاته)

عن محمد بن عمرو بن عطاء :

" أَنّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ،
فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ :
أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ
يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْه ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْه ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَه ،
فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَه ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ
غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَة ،
فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ
فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِه " ③

رواه البخاري

عن عائشة قالت :

" كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِير ، وَالْقِرَاءَةِ
بِ : الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْه ،
وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِك ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُد ، حَتّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ،
وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَة ، لَمْ يَسْجُدْ حَتّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ
فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّة ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ،
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَان ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ
السَّبُع ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيم " 4

رواه مسلم



عن حذيفة بن اليمان قال :
" صَلّيْتُ مَعَ النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ذَاتَ لَيْلَة ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَة ،
فَقُلْت : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَة... ، فذكر الحديث - وقال :
ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم ،
فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِه ، ثُمَّ قَالَ... " ⑤
رواه مسلم



" وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْه ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِك "

[لم يشخص رأسه/ يصوّبه : لم يرفعه ولم يخفضه | ولكن بين ذلك : يجعله بينهما]

استقبال القبلة بأصابع القدمين

من تمام استقبال القبلة أن توجّه أصابع قدميك نحو القبلة

أثناء القيام والركوع ، لحديث أبي حميد الساعدي السابق :

" وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ "

وقد بوب البخاري عليه بابا فقال : باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة ،

وهذه الجملة وإن كانت في وصف سجوده صلى الله عليه وسلم ،

إلاّ أنّها تدلّ على أنّ الاستقبال بأصابع القدمين ، هو أصل مراعى في الصلاة.


ثم ارفع رأسك من الركوع قائلا :
سمع الله لمن حمده ➊ (للإمام والمنفرد دون المأموم) ➋
ثم قل بعد أن تستوي قائما :
ربنا ولك الحمد ➊ رافعا يديك حذو المنكبين أو الأذنين.
أدعيةُ الرفع من الركوع
0:26
أدعية الرفع من الركوع الصحيحة
28 vues · il y a 7 mois


حديث أبي هريرة السابق :
" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَع ،
ثُمَّ يَقُول : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَة ،
ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِم : رَبَّنَا لَكَ الحَمْد " ❶
رواه الشيخان



" إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الحَمْد ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " ❷

رواه الشيخان

المؤتم إذا قال إمامه سمع الله لمن حمده لا يقول سمع الله لمن حمده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ،

ففرّق النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبير وبين التسميع ، التكبير نقول كما يقول ، والتسميع لا نقول كما يقول.

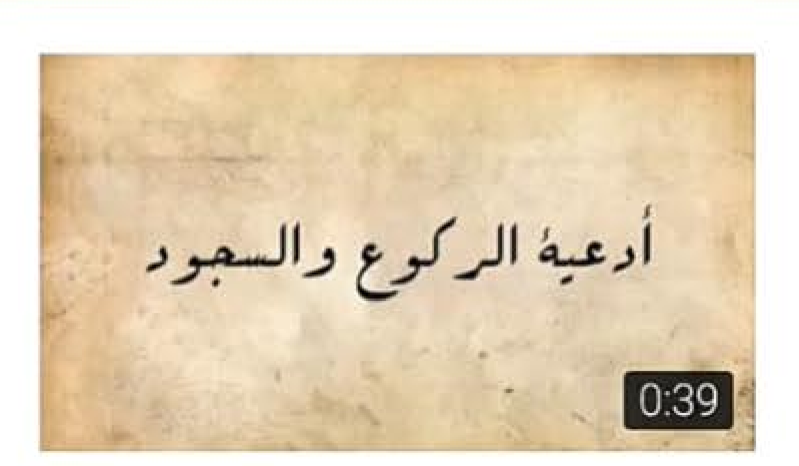
كبّر وانخفض ساجدا ① على الأعضاء السبعة :

القدمين ، الركبتين ، اليدين ، الجبهة والأنف ② ،

ووجّه أصابعك للقبلة ③ وضع وجهك بين الكفّين ④

قائلا : سبحان ربي الأعلى (أكثر من مرة) ⑤ وباعد بين الأعضاء ⑥ ،

وادع اللّٰه فإنّك في موطن إجابة ⑦ وأقرب ما تكون فيه إلى اللّٰه ⑧.



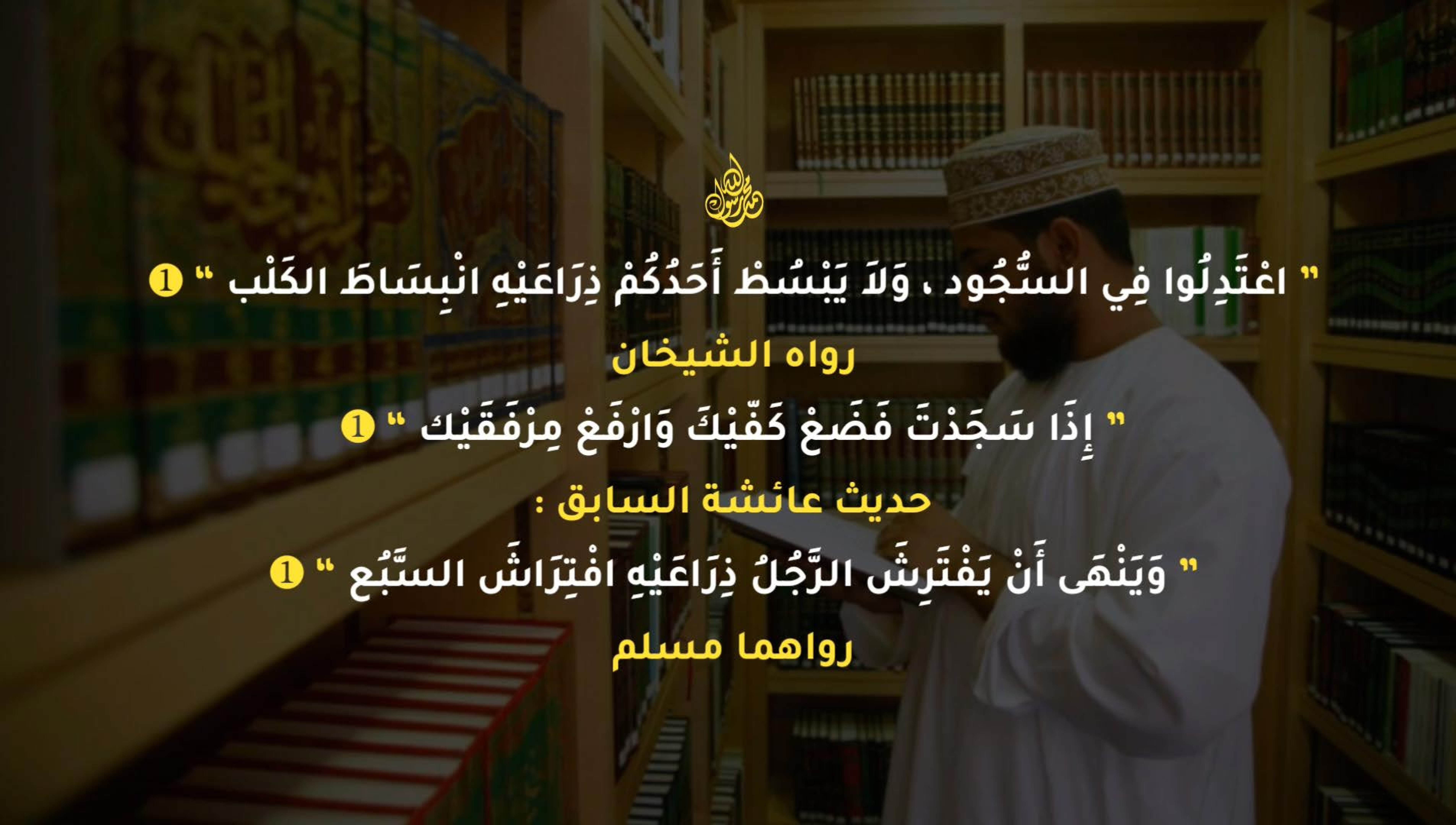
أدعية الركوع والسجود من صحيح السنة النبوية

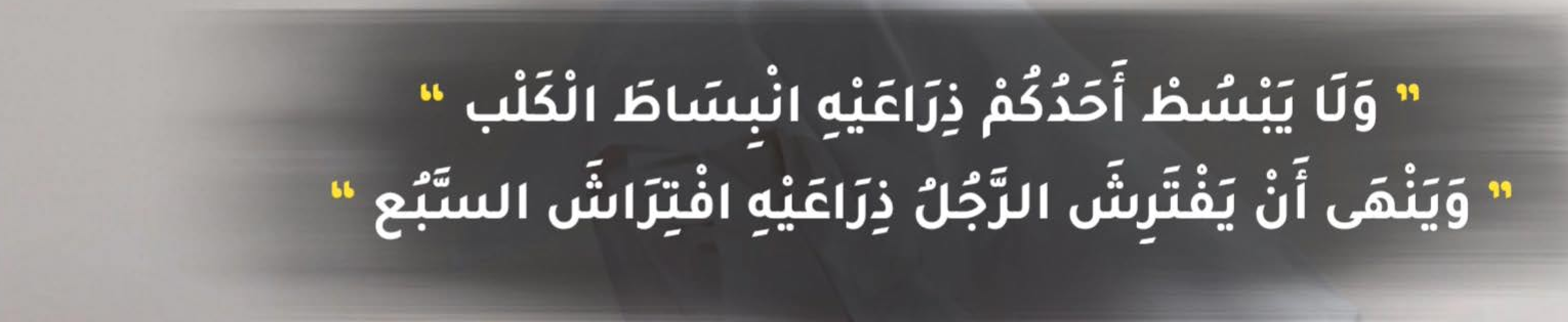
46 vues · il y a 7 mois




محمد رسول الله
" ثمَّ اسْجُدْ حَتّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ،
ثُمَّ ارْفَعْ حَتّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ،
ثُمَّ اسْجُدْ حَتّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا " 1
رواه البخاري
(حديث المسيء صلاته)


تقديم اليدين أو الركبتين في السجود
الأحاديث الواردة عن النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم
أنّه يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه كلّها ضعيفة ،
والإنسان مخيّر يفعل الأرفق به.


محمد رسول الله
" اعْتَدِلُوا فِي السُّجُود ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْب " ❶
رواه الشيخان
" إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْك " ❶
حديث عائشة السابق :
" وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُع " ❶
رواهما مسلم


" وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْب "
" وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُع "



" أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم :

عَلَى الجَبْهَة ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِه ،

وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْن ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْن ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَر " ❷

رواه الشيخان

[ولا نكفت الثياب والشّعر - الكفت : الضمّ والجمع | يعني : ألاّ أضمّ ثيابي وشعري

إلى نفسي ، وألاّ أرفعها عن الأرض ، بل أمرت أن أتركها حتى تقع على الأرض ،

ليسجد جميع أعضائي وثيابي]


كـفـت الـثـوب



وهذا منهي عنه دع الثوب على ما هو عليه

عن عائشة قالت :

" فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ " ③

رواه مسلم

وأما ما جاء عند ابن خزيمة ، قالت :

" فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ "

فيه شذوذ وحديث مسلم ليس صريحا بضمّهما ،

والأمر فيه سعة.

حديث أبي حميد الساعدي السابق :

" وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ " ③

رواه البخاري





حديث وائل بن حجر السابق :

" فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْه " ❹

عن حذيفة بن اليمان قال :

" صَلّيْتُ مَعَ النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ذَاتَ لَيْلَة ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَة ،

فَقُلْت : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَة... ، **فذكر الحديث - وقال :**

ثُمَّ سَجَد ، فَقَال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ،

فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِه " ❺

رواهما مسلم

حديث أبي حميد الساعدي السابق :

" فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا " ❻

رواه البخاري

[غير مفترش : بأن يضع كفيه على الأرض ويرفع ساعديه ولا يضعهما على الأرض |

ولا قابضهما : يباعد مرفقيه عن جنبيه ولا يلصق عضديه وساعديه ببطنه وفخذيه]

عن ميمونة بنت الحارث قالت :

" كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْه "

وفي رواية أخرى قالت : " كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّت " ❻

رواهما مسلم

[وضح إبطيه - يعني : بياضهما]

[بهمة : صغار الغنم]

" لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّت "

" فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْه "



" وَهُمَا مَنْصُوبَتَان "

" أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ،
فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاء ،
فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم " 7

" أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء " 8

رواهما مسلم

[فقمن - أي : جدير وحقيق]


ارفع من السجود مكبّرا ❶ واجلس مطمئنّا ❷
مفترشا قدمك اليسرى ناصبا اليمنى ❸ أو انصب القدمين معا ❹
وضع يديك على فخذيك وادع اللّٰه بما شئت ❺.


حديث أبي هريرة السابق :
" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُد ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَه " 1
رواه الشيخان

عن أنس بن مالك قال :

" إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا ،
فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ،
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ " ❷

عن البراء بن عازب قال :

" كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ " ❷

رواهما الشيخان

[ما خلا : ماعدا | القيام : للقراءة | القعود : للتشهد | السواء : التساوي والتماثل]

حديث عائشة السابق :

" وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى " ❸

رواه مسلم

عن طاوس بن كيسان قال :

" قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْن ،

فَقَال : هِيَ السُّنّة ، فَقُلْنَا لَه : إِنّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُل ،

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : بَلْ هِيَ سُنّةُ نَبِيِّكَ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم " ❹

رواه مسلم




" وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَان "


SECTION TEAM 35
١
الإقعاء المذموم :
الجلوس على العقبين
مع فرش القدمين
٢
الإقعاء المحمود :
الجلوس على العقبين
مع نصب القدمين


صورة جلسة الافتراش ستأتي فيما بعد

ورد في الدعاء بين السجدتين حديثان ضعيفان :

الحديث الأول : " رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي "

رواه النسائي وأصله في مسلم بدون هذه الزيادة فدلّت على أنها شاذّة.

الحديث الثاني : " اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي "

رواه الترمذي عن ابن عباس وفيه كامل أبو العلاء وفيه كلام.

وأما الدعاء بين السجدتين فالجمهور على أنّه سنّة ، وعند أحمد أنّه واجب ،

وقال الإمام مالك أنّه غير توقيفي فلك أن تدعو بما أحببت كما في السجود ❺.

للمصلي أن يدعو بأدعية القرآن بين السجدتين ، وقد ثبت ذلك عن بعض السلف :

عن ابن طاوس قال :

" كَانَ أَبِي يَقْرَأُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قُرْآنًا كَثِيرًا "

رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه

[طاوس بن كيسان : من أفضل تلاميذ عبد الله بن عباس رضي الله عنه]

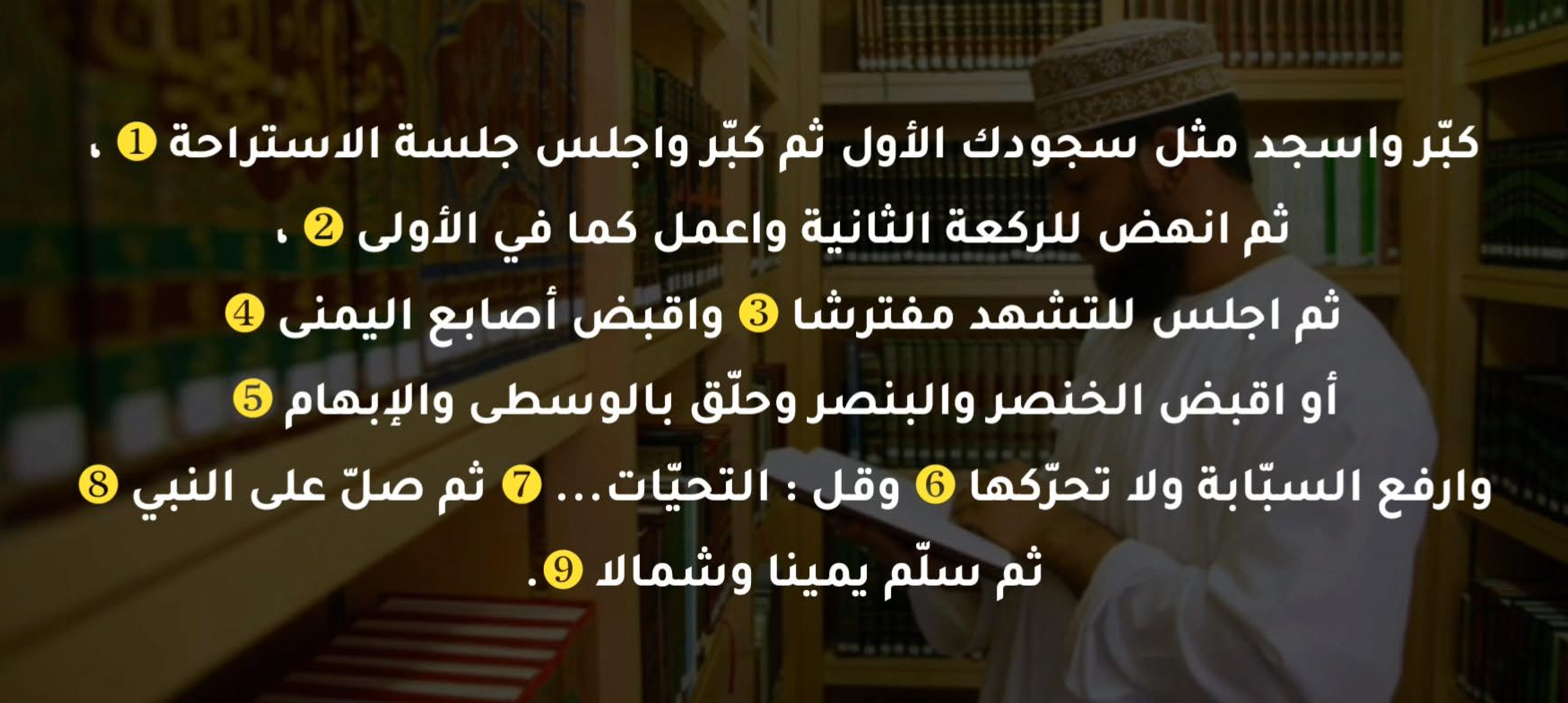


" أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا "

رواه مسلم

النهي مقتصر على قراءة القرآن في الركوع والسجود ،

وأما ما سواهما فلم يرد فيه نص صريح.


كبّر واسجد مثل سجودك الأول ثم كبّر واجلس جلسة الاستراحة ❶ ،
ثم انهض للركعة الثانية واعمل كما في الأولى ❷ ،
ثم اجلس للتشهد مفترشا ❸ واقبض أصابع اليمنى ❹
أو اقبض الخنصر والبنصر وحلّق بالوسطى والإبهام ❺
وارفع السبّابة ولا تحرّكها ❻ وقل : التحيّات... ❼ ثم صلّ على النبي ❽
ثم سلّم يمينا وشمالا ❾.

عن مالك بن الحويرث الليثيّ :

" أَنّهُ رَأَى النّبِيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يُصَلّي ،

فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا " ❶

رواه البخاري

[وتر - أي : سجود الركعة الأولى أو الثالثة | يستوي قاعدا : يجلس جلسة خفيفة قبل أن يقوم]

وهي تفعل في القيام من الركعة الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة.


" ثمَّ ارْفَعْ حَتّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا " ❷
رواه البخاري
(حديث المسيء صلاته)



حديث أبي حميد الساعدي السابق :
" فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى " ❸
رواه البخاري



الافـتـراش
جلـسـة



عن عبد الله بن عمر :

" أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ " ❹

رواه مسلم

[وعقد ثلاثة وخمسين : هذه طريقة حسابية كانت معروفة عند العرب]

وفي رواية لمسلم أيضا أنّ ابن عمر قال :

" وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَام "

وقبض الأصابع بمعنى العقد ثلاثا وخمسين ،

وهذا من باب التقريب.

وفي حديث آخر عن عبد الله بن الزبير قال :

" وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى "

رواه مسلم

فهذه روايات لتقريب كيفية الصفة (وهي واحدة) ،

والله تعالى أعلى وأعلم.

عن وائل بن حجر قال :

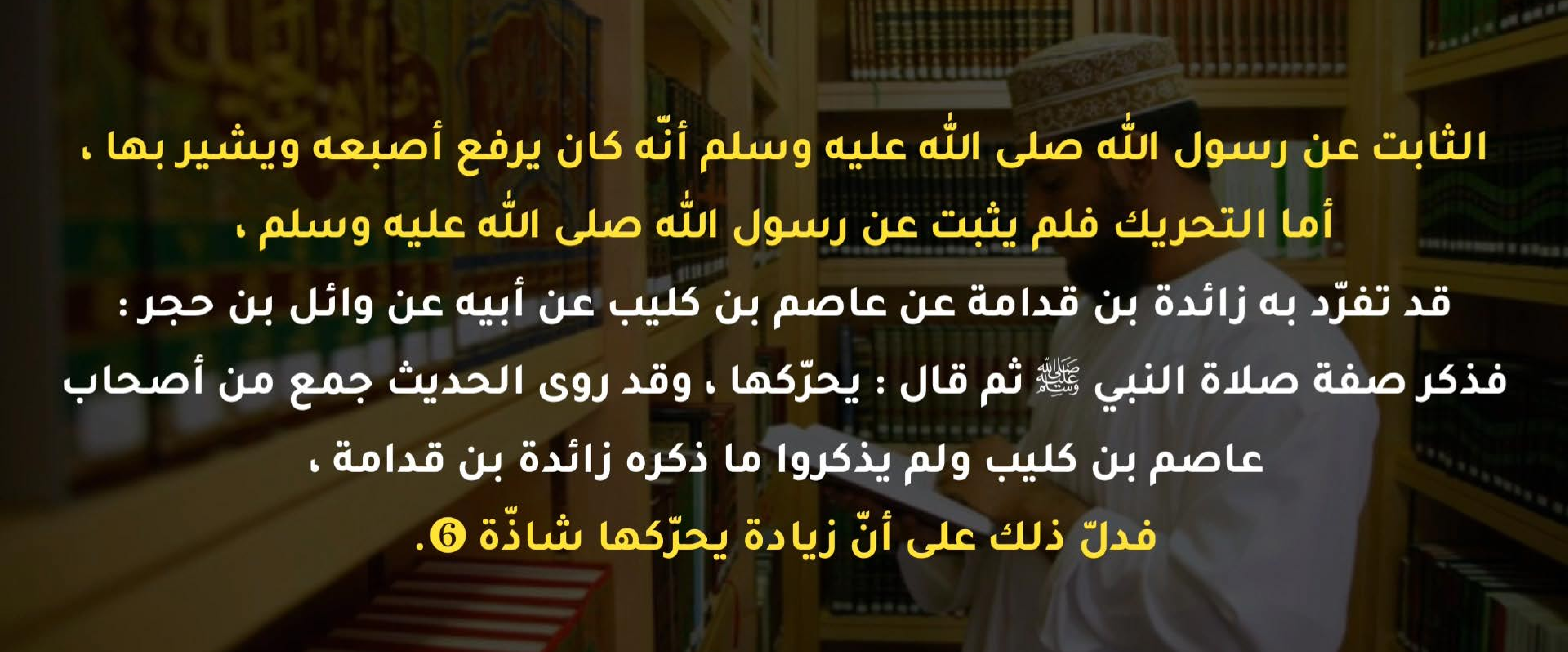
" قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَيْفَ يُصَلّي ،
فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة ،
فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِه ،
فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِك ، قَال : ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ،
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ،
وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، - وَحَلّقَ بِشْرٌ (يعني ابن المفضل
أحد رواة الحديث) الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى - ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَة " ⑤

رواه أبو داود

[وحدّ مرفقه - أي : رفعه عن فخذه ، والحدّ : المنع والفصل بين الشيئين]




صفة القبض
صفة التحليق


الثابت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنّه كان يرفع أصبعه ويشير بها ،
أما التحريك فلم يثبت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ،
قد تفرّد به زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر :
فذكر صفة صلاة النبي ﷺ ثم قال : يحرّكها ، وقد روى الحديث جمع من أصحاب
عاصم بن كليب ولم يذكروا ما ذكره زائدة بن قدامة ،
فدلّ ذلك على أنّ زيادة يحرّكها شاذّة ❻.


حديث عائشة السابق :
" وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّة " 7
رواه مسلم
[التحيّة - أي : التشهد كلّه ، وقولها : التحيّة من باب إطلاق البعض على الكل]
صيغ التشهد والصلاة على النبي ﷺ الصحيحة
28 vues · il y a 7 mois
صيغ التشهد
والصلاة على النبى
0:42

عن عبد الله بن مسعود قال :

" كُنّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : السَّلَامُ عَلَى اللّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَان ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ذَاتَ يَوْم : إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّلَام ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُل : التّحِيَّاتُ لِلّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطّيِّبَات ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُه ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِين - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْض - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّه ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ،
ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاء " 7

رواه الشيخان

وفي رواية للبخاري : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو "


وفي رواية للبخاري أيضا أنّ ابن مسعود قال :
" عَلّمَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ،
وَكَفّي بَيْنَ كَفّيْهِ التّشَهُّدَ ، كَمَا يُعَلّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآن : التّحِيَّاتُ لِلّه... "

عن فضالة بن عبيد قال :

" سَمِعَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاة ،
وَلَمْ يَذْكُرِ اللّهَ عَزّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلّ عَلَى النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ،
فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِه :
إِذَا صَلّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلّ عَلَى النّبِيِّ ،
ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاء " ⑧

رواه أحمد

[إذا صلّى أحدكم - أي : إذا صلّى وفرغ فقعد للدعاء فليبدأ بتمجيد ربّه
والثناء عليه بقوله : التحيّات إلخ]

| قال الإمام مسلم : باب الصلاة على النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم بعد التشهد |

عن أبي مسعود الأنصاريّ قال :

" أَتَانَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَة ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْد : أَمَرَنَا اللّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰه ، فَكَيْفَ نُصَلّي عَلَيْك ؟ قَال : فَسَكَتَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ، حَتّى تَمَنّيْنَا أَنّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : قُولُوا اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيم ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنّكَ حَمِيدٌ مَجِيد ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُم " ⑧

[والسلام كما قد علمتم - معناه : قد أمركم اللّٰه تعالى بالصلاة والسلام علي ، فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد ، وهو قولهم : السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّٰه وبركاته]

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

" لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَة ، فَقَال : أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّة ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّه ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْك ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك ؟ قَال : فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد " 8

رواه البخاري

[قد علمنا كيف نسلّم عليك - أي : قد عرفنا صيغة التشهد وفيها : السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، فكيف تكون صيغة الصلاة عليك ؟]

الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلّم في التشهد

الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة
عليه ، وقالوا : قد علمنا كيف نسلّم عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟ فدلّ على أنّ
الصلاة عليه مقرونة بالسلام الذي علموه ، وهو السلام عليه في الصلاة ،
وهو سلام التشهد ، فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلّين واحد ، يوضّحه أنّه
علّمهم التشهد أمرا لهم بما فيه ، وفيه ذكر التسليم عليه ، فسألوه عن الصلاة
عليه ، فعلّمهم إيّاها ، ثم شبّهها بما علموه من التسليم عليه ، وهذا يدلّ على أنّ
الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة ،
يوضّحه أنّه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة لا فيها ،
لكان كل مسلم منهم إذا سلّم عليه يقول له : السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله
وبركاته ، ومن المعلوم أنّهم لم يكونوا يتقيّدون في السلام عليه بهذه الكيفية ،
بل كان الداخل منهم يقول : السلام عليكم ، وربّما قال : السلام على رسول الله ،
وربّما قال : السلام عليك يا رسول الله ، ونحو ذلك ، وهم لم يزالوا يسلّمون عليه
من أول الإسلام بتحية الإسلام ، وإنّما الذي علموه قدر زائد عليها ،
وهو السلام عليه في الصلاة ، ويعضد هذا حديث فضالة بن عبيد السابق ،
وفيه قول النبيّ ﷺ : **ثم ليدع بعد بما شاء** ، وهذا جاء في حديث ابن مسعود أيضا
بقوله ﷺ : **ثم يتخيّر من المسألة ما شاء** ، فيكون حديث ابن مسعود مفسّرا
لحديث فضالة بأنّ ذلك يكون في التشهد ، والله تعالى أعلى وأعلم.

عن سعد بن أبي وقاص قال :

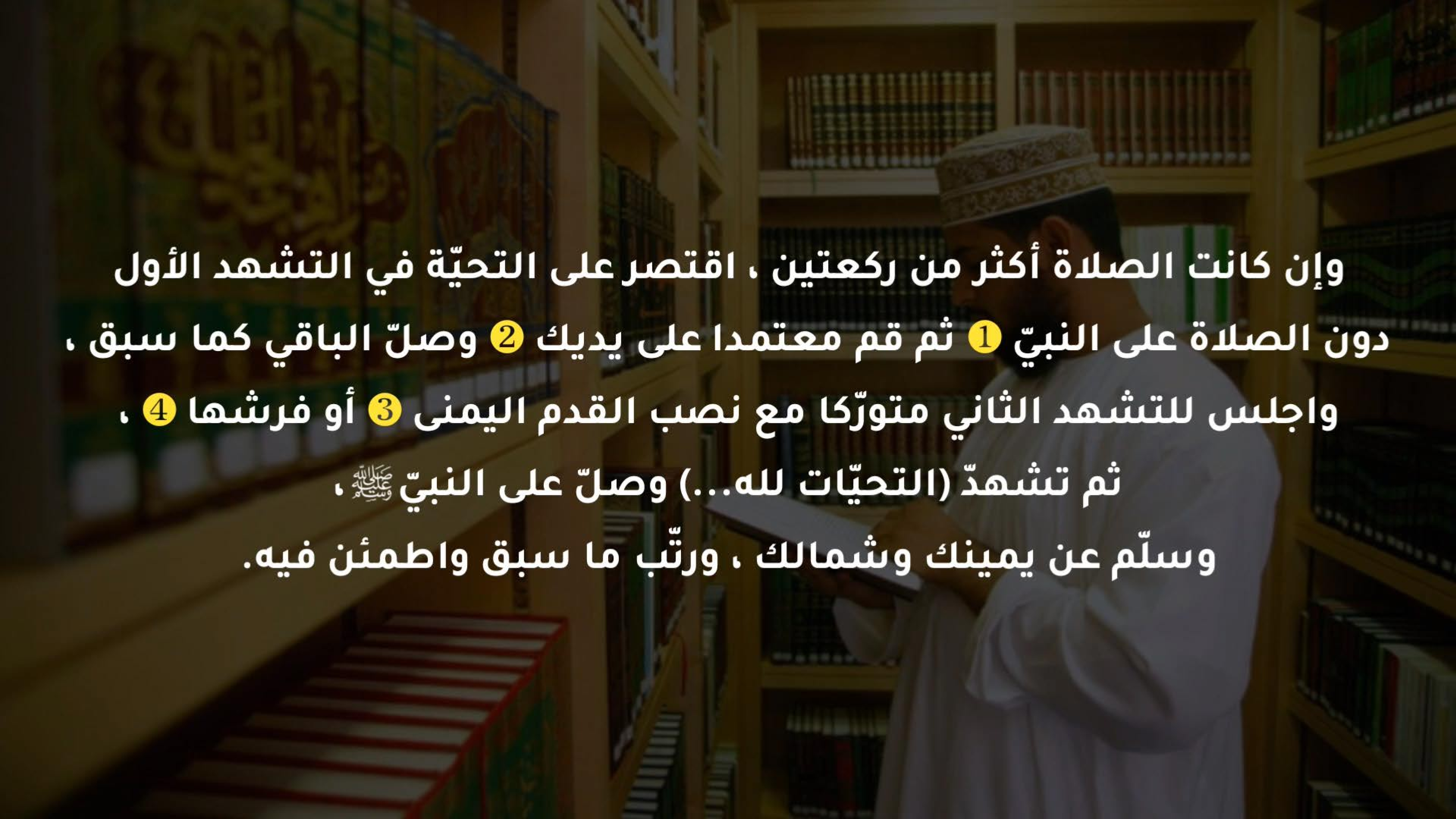
" كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يُسَلّمُ
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّه "

عن جابر بن سمرة قال :

" كُنّا إِذَا صَلّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قُلْنا :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّه ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّه ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْن ،
فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ
كَأَنّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْس ؟ إِنّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ
ثُمَّ يُسَلّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِه " ⑨

رواهما مسلم

زيادة وبركاته عند التسليم شاذّة ولم تثبت.


وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين ، اقتصر على التحيّة في التشهد الأول
دون الصلاة على النبيّ ① ثم قم معتمدا على يديك ② وصلّ الباقي كما سبق ،
واجلس للتشهد الثاني متورّكا مع نصب القدم اليمنى ③ أو فرشها ④ ،
ثم تشهدّ (التحيّات لله...) وصلّ على النبيّ ﷺ ،
وسلّم عن يمينك وشمالك ، ورتّب ما سبق واطمئن فيه.

الصلاة على النبيّ صلى اللّه عليه وسلم لا تكون في التشهد الأول ،
والسبب في ذلك أنّها دعاء ، وقد بيّن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم أنّ الدعاء
إنّما يكون في التشهد الثاني لا في التشهد الأول.

" إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّهِ مِنْ أَرْبَع : مِنْ عَذَابِ جَهَنّم... "

عن علي بن أبي طالب عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم :

" ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيم : اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي... "

رواهما مسلم

فالتشهد الأخير هو تشهد المسألة والدعاء ، وأما التشهد الأول
فإنّه لا يدعى فيه ، واللّه تعالى أعلى وأعلم [1].

عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال :

" جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فَصَلّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَال : إِنّي لَأُصَلّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاة ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النّبِيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يُصَلّي ، قَالَ أَيُّوب : فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَة : وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُه ؟ قَال : مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَة - قَالَ أَيُّوب : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِير، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثّانِيَة ، جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَام " ❷

رواه البخاري

[جلس واعتمد على الأرض ثم قام : هذه هي جلسة الاستراحة ، وقد سبق بيان كيفيتها]

محل الشاهد : أن المصلي يقوم من ركعة إلى أخرى معتمدا على يديه.


حديث أبي حميد الساعدي السابق :
" وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَة ،
قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِه " ③
رواه البخاري




جلسة التورك ١

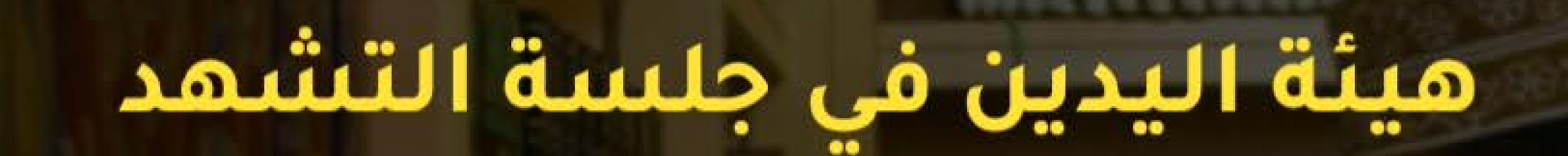
عن عبد اللّٰه بن الزبير قال :

" كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ،
جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِه ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ،
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ،
وَأَشَارَ بِإِصْبَعِه " ④

رواه مسلم

[وفرش قدمه اليمنى : جعل ظهرها نحو الأرض]


التورك ٢
جلسة



مواضع اليدين في جلسة التشهد ثلاثة مواضع ، **وكلّها ثابتة صحيحة :**

الموضع الأول : أن تكون على الفخذ ، لحديث ابن حجر السابق.

الموضع الثاني : أن تكون على الركبتين ، لحديث ابن عمر السابق.

الموضع الثالث : اليمنى على الفخذ واليسرى على الركبة ، لحديث ابن الزبير السابق.


الأذكار الصحيحة قبل وبعد السلام من النافلة والفريضة - مكتوبة (فيديو قصير
للحفظ) تصحيح خطأ ▼ أول تعليق
36 vues · il y a 9 mois
أذكار قبل وبعد السلام
1:25

رضي الله عن الصحابة الخلفاء ، وعن باقي الصحب الحنفاء ،

الذين نقلوا لنا سنة خاتم الأنبياء ،

ورحم الله الأئمة المهتدين المجتهدين ،

الذين بيّنوا من أمور الدين ما يحتاج إلى تبيين ،

وجعلنا وسائر المسلمين ممن اقتفوا آثارهم إلى يوم الدين.



الحمد لله رب العالمين